المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في 6 مارس 2019

رأي رقم 3/ 2019

إلـــــــــى

السيد .....

الموضوع : اقتراح إقصاء مقاولة ».....« من المشاركة في طلبات العروض المعلن عنها من طرف .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد تفضلتم وطلبتم من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، عرض مقترح مقرر إقصاء شركة »....« من المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها مؤسستكم طبقا لمقتضيات المادة 42 من "نظام المشتريات" الذي يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات ..... (نسخة 2014).

جوابا، يشرفني أن أذكركم بمحتوى رأي اللجنة الوطنية للطبيات العمومية رقم 52/18 الذي تضمنته رسالتي المبينة مرجعا أعلاه، حيث أكدت لكم اللجنة الوطنية من خلاله عدم امكانية تطبيق مقتضيات نص تنظيمي تم نسخه وتعويضه بنص تنظيمي آخر.

ذلك أن الاستثناء الوحيد الذي ظل قائما بعد نسخ نظام مشتريات المؤسسة لسنة 2014، هو ما يتعلق فقط بمساطر الإبرام التي شرع فيها قبل دخول نظام مشتريات المؤسسة حيز التنفيذ (نسخة 2016). أما بالنسبة للإجراءات القسرية فإنها لا تندرج ضمن مجال ذلك الاستثناء المذكور.

وجدير بالذكر، أن نظام مشتريات المؤسسة نسخة 2016، لا ينص على وجوب استطلاع رأي اللجنة الوطنية قبل اتخاذ مقرر الإقصاء في حق الشركات التي ثبت أنها قامت بإحدى الأفعال التي تجيز الإقصاء. وعليه يبقى لكم الاختصاص لاتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام